فصل من الاستفهامية

استغطافًا وايذانًا بان العبد مع عجزه اذا اعان اخاه فالله اولى ان يظهر لطفه
ورواية القضاعي ومن سمّه على اخيه م جابر رض روى مسلم عنه من يصعد الثنية وهي
الطريق العالي في الجبل ثنية بدل مما قبلها او عطف بيان المرار وهو بالحركات الثلث اسم موضع
بين مكة والمدينة عند الحديبية فانه يحط عنه ما حط اي مثل الذي حط عن بني اسرائيل
لعل تلك الثنية كان صعودها شاقًا على الناس اما لقربها من العدو او لصعوبة طريقها
فلهذا حط منه ما حط عن بني اسرائيل وهذا غاية المبالغة في حط ذنوب ذلك الصاعد
والا فخطيئة المؤمن كيف تكون مثل خطيئتهم العظيمة حين خالفوا امر موسى وعبدوا
العجل ومن الاستفهامية هذا مبتدأ خبره محذوف اي من الاستفهامية في
الاحاديث المذكورة بعد هذا م ابو هريرة رض روى مسلم عنه من اصبح منكم اليوم صائمًا
اصبح بمعنى صار وصائمًا خبره او بمعنى دخل في الصباح فيكون تامة وصائمًا حال عن ضميره
قال ابو بكر انا قال اي النبي عم فمن تبع منكم اليوم جنازة قال ابو بكر انا قال اي النبي عم
فمن اطعم منكم اليوم مسكينًا قال ابو بكر انا قال اي النبي عم فمن عاد منكم اليوم مريضًا قال
ابو بكر انا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اجتمعن اي الخصال المذكورة من الصيام
المذكور وغيره على الترتيب المذكور في يوم واحد في امرئ الا دخل الجنة قال القاضي معناه
دخل بلا محاسبة والا فمجرد الايمان يكفي لمطلق الدخول ق جابر رض اتفقا على الرواية عنه
من رجل يتقدمنا من مبتدأ ورجل خبره ويتقدمنا صفة رجل وانما لم يقل من يتقدمنا
اشارة الى ان ذلك من فعل الرجال وفيه زيادة تحريض على ما يجيء بعده من الامداد
فيمدر الحوض اي يصلحه بالمدر لئلا يخرج منه الماء فيشرب بالنصب على تقدير ان
وبالرفع عطف على يمدر ويسقينا قدم شربه على سقيه اشارة الى ان نفع عمله يرجع
الى نفسه ايضا فينبغي ان لا يتهاون فيه قاله حين دنا اي قرب من ماء من مياه العرب
م سلمة بن الاكوع رض روى مسلم عنه من قتل الرجل يعني عينًا هذا نعته للرجل اي
جاسوسًا من المشركين فيه دليل على ان الحربي اذا دخل دار الاسلام بغير امان حل قتله
فان كان العين معاهدًا قال بعض ينتقض عهده فيجوز قتله وقال الجمهور لا ينتقض
وان كان مسلمًا يعزره الامام وقال بعض يقتله ان لم يتب قالوا ابن الاكوع قال م
له سلبه اجمع قال احمد لا يكون السلب للقاتل اذا لم يبارز المقتول وفي الحديث احتجاج
عليه لان الظاهر ان سلمة بن الاكوع قتله فجأة اعلم ان المصنف اخرج هذا الحديث
من مسلم وهو متفق عليه كذا ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين ق جابر رض اتفقا

على الرواية عنه

على الرواية عنه من لكعب بن الاشرف فانه قد آذى الله اي اولياءه ورسوله قال كان
ذلك اللعين يهوديًا شاعرًا وكان ممن عاهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نقض العهد ولحق بمكة
وكان يهجو النبي عم واصحابه ويحرض عليهم الكفار ولما بلغ حسان بن ثابت رض
نزوله في بيت بمكة هجا اهله حتى نبذه اهله فلما لم يجد مأوى فيها قدم المدينة
فبلغ النبي عم قدومه وقال الحديث معناه من كان يقتله فذهب نفر اليه ليلًا
فقطعوا رأسه فحملوه معهم فلما بلغوا البقيع كبروا وقد قام عم يصلي تلك الليلة
في المسجد فلما سمع تكبيرهم عرف ان قد قتلوه فوجدوا رسول الله عند باب المسجد
فقال عم افلحت الوجوه فحمد الله على قتله م انس رض من يأخذ مني هذا فمن يأخذ
بحقه يعني سيفًا هذا تفسيره لقولهما قال الراوي لما قال عم من يأخذ مني هذا بسط
كل من المسلمين يده يقول انا فلما قال عم فمن يأخذ بحقه تأخروا فاخذه ابو دجانة
لعلمه ان حقه كان المقاتلة في سبيل الله فقاتل به كثيرًا حتى قتل رضي الله عنه دجانة
بضم الدال والجيم والنون بعد الالف قاله يوم احد م انس رض روى مسلم عنه من
يردهم عنا فله الجنة قاله سبع مرات يوم احد قال لانهم انهزم المسلمون في ذلك اليوم
تفرقوا حتى بقي مع رسول الله عم سبعة من الانصار ورجلان من قريش فكلما قصد
الكفار النبي عم قال الحديث ح قتل السبعة رضي الله عنهم وثبت مع رسول الله يومئذ
طلحة ووقاه بيده فشلت اصبعاه وصار طلحة مجروحًا في اربع وعشرين موضعًا
فلما كسر رباعية رسول الله عم فغلبه الغشي احتمله يرجع به القهقرى وكلما
ادركه واحد من المشركين كان يضع رسول الله ويقاتله حتى اوصله الى الصخرة وكان يقول عم
اوجب طلحة خ عثمان رضي الله تعالى عنه قال ان المهاجرين لما قدموا المدينة استنكروا
ماءها وكان لرجل من بني غفار عين يقال له رومة وكان يبيع القربة منها بمد فقال عم
اهل تبيعها بعين في الجنة قال يا رسول الله ليس لي ولا لعيالي عين غيرها فلا استطيع
ذلك فقال عم من يشتري اي بئر رومة فتكون برفع النون وفي بعض النسخ بنصبها على انه
جواب الاستفهام وان فيه معنى ت وهذه اولى لاشعارها بالسببية لان الشراء سبب
لجعل دلوه كدلاء المسلمين اي يكون مساويًا لغيره في الاستقاء
منها ولا يختص من بينهم بالمالكية يعني يتفقها روى ان عثمان رض اشتراها بخمسة
وثلثين الف درهم فوقفها دل الحديث على جواز وقف السقايات وعلى خروج الموقوف
عن ملك الواقف حيث جعل دلوه مع غيره سواء فيه اعلم ان المصنف رقم الحديث بعلامة خ

Copyright ... University